



القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين النظاميين في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١٢/٧ والخاصة بقسم المزاولة :-

- ١- نقل اسم المحامي الأستاذ / ماجد ابراهيم احمد الدباس من سجل المحامين المزاولين الى سجل المحامين غير المزاولين وعدم احتساب عام (٢٠٢٠) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد .
- ٢- عدم احتساب الأعوام (٢٠١١ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامي الأستاذ / محمود عادل صبح عبيدالله .
- ٣- عدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠١٣/٧/٥) ولغاية (٢٠١٣/١٢/١٨) والأعوام (٢٠١٤ و٢٠١٥) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامي الأستاذ / صخر نايف محمود الصبيحي .
- ٤- عدم احتساب عام (٢٠١٦) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامي الأستاذ / صالح ابراهيم سلامه غوانمه .
- ٥- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامي الأستاذ / أحمد ماجد أحمد صافي .
- ٦- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحاماة الأستاذة / اريج أحمد عبدالرحمن حسين .
- ٧- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحاماة الأستاذة / روان نمر جميل غرابلي .
- ٨- عدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠١٧/٦/١) ولغاية تاريخ (٢٠١٨/١/٨) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحاماة الأستاذة / سمر محمد حسن حساين .
- ٩- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامي الأستاذ / صلاح رشيد عمر النوباتي .
- ١٠- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحاماة الأستاذة / ميرا نادي عيد صويص .
- ١١- عدم احتساب الأعوام (٢٠٠٩ و٢٠١٠) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامي الأستاذ / عبدالمجيد طه فالح هياجنه .
- ١٢- نقل اسم المحامية الأستاذة / سادي عبدالله سليمان النابوت من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠٢٠/٢/٢٠) و/أو من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ إلحاقها بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد.
- ١٣- نقل اسم المحامية الأستاذة / أصاله محمد عوده العضالية من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ إلحاقها بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد.
- ١٤- نقل اسم المحامية الأستاذة / دينا جبر محمود شحادة من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو



تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ إلتحاقها بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد.

١٥- نقل اسم المحامي الأستاذ / فراس حكمت محمد الشناق من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ إلتحاقها بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد.

١٦- إعادة تسجيل المحامية الأستاذة / لينا أحمد مدوح البسطامي في سجل المحامين الأساتذة المزاولين ، وعدم إحتساب المدة من تاريخ (١٩٩٦/١/١) ولغاية تاريخ (١٩٩٩/٦/١) والمدة من تاريخ (٢٠٠٠/٢/١) ولغاية (٢٠٠١/٣/١) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد.

١٧- إعادة تسجيل المحامي الأستاذ / فهد ناصر حسن الدلقموني في سجل المحامين الأساتذة المزاولين ، وعدم إحتساب عام (٢٠١٤) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد.

١٨- إعادة تسجيل المحامية الأستاذة / انوار خليفة عبدالرحمن بني يونس في سجل المحامين الأساتذة المزاولين ، وعدم إحتساب عام (٢٠١٩) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد.